

وثيقة إعادة تأسيس

مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع *

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام،

ورغبة منا في تعزيز الأهداف وتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ، وما يتطلبه ذلك من إخراجها من نطاق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي أنشئت في ظله ، وإعادة تأسيسها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، باعتباره الأكثر ملاءمة لسبل مباشرتها لاختصاصاتها وتحقيق أغراضها ، لذا فقد رأينا إعادة تأسيسها وفقاً لما يلي :

أولاً : يعاد تأسيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

ثانياً : تسجيل المؤسسة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وبعديل النظام الأساسي وكافة الوثائق المتعلقة بالمؤسسة بما يتفق وأحكامه ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء تسجيلها بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

ثالثاً : لا يترتب على إعادة تأسيس المؤسسة أي تغيير في ملكيتها لكافة أموالها ومشروعاتها وجميع حقوقها والتزاماتها .

المؤسس

حمد بن خليفة آل ثاني

صدر بتاريخ : ١٤٢٨/١/٣ هـ

الموافق : ٢٠٠٧/١/٢٢ م

النظام الأساسي

لـ (مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع)

المؤسس ،

بعد الاطلاع على وثيقة إنشاء (مؤسسة قطر العلمية) الصادرة بتاريخ
١٤١٦/٣/٨ هـ الموافق ١٩٩٥/٨/٥ م،
وعلى وثيقة تعديل المسمى إلى (مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية
المجتمع) الصادرة بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٥/١٥ م ،
وعلى النظام الأساسي للمؤسسة المعتمد من المؤسس حضرة صاحب السمو
الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بتاريخ ١٤١٩/١/٢١ هـ الموافق ١٩٩٨ /٥/١٧ م،
وعلى وثيقة إعادة تأسيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ، وفقاً
للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ،
الصادرة بتاريخ ١٤٢٨ / ١ / ٣ هـ الموافق ٢٠٠٧ / ١ / ٣٣ م،

قرر ما يلي :

مادة (١)

(مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع) مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، لها
شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف، ومقرها
الرئيسي مدينة الدوحة.

مادة (٢)

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في دعم النهضة الحضارية وتحقيق التنمية الشاملة في البلاد، وذلك بتوفير سبل العلم والمعرفة ، وإتاحة مجالات البحث العلمي والإبداع لجميع أبنائها، وكذلك التواصل مع المجتمع القطري لتلبية حاجاته وتنميته على الصعيدين الإنساني والاجتماعي.

وللمؤسسة في سبيل تحقيق ذلك كافة الصلاحيات ، بما في ذلك إنشاء مؤسسات خاصة ذات نفع عام في مجالات نشاطها .

وليس من أغراض المؤسسة تحقيق ربح مادي، أو الاشتغال بالعمل السياسي.

مادة (٣)

تمارس المؤسسة المهام والأنشطة المنصوص عليها في هذا النظام في ميادين التربية والتعليم والبحث العلمي وتنمية المجتمع، بصفة منفردة أو بالتنسيق مع الجهات والمراكز على الصعيدين المحلي والدولي التي تمارس نفس النشاط وذلك لتحقيق أهداف المؤسسة المرجوة.

مادة (٤)

يجوز للمؤسس بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة إنشاء المراكز اللازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق غاياتها وأهدافها المتوخاة .

مادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضائه على ثلاثة عشر بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ، ويصدر بتعيين مجلس الإدارة قرار من المؤسس، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للمؤسس لأسباب يقدرها حل مجلس الإدارة قبل انتهاء مدته.

مادة (٦)

يجوز إنشاء مجلس استشاري لا يقل عدد أعضائه عن تسعة بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ، ويصدر بتعيينه قرار من المؤسس، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للمؤسس لأسباب يقدرها حل المجلس الاستشاري قبل انتهاء مدته.

ويختص المجلس الاستشاري باقتراح الاستراتيجيات و السياسات العامة التي تساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها.

مادة (٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في المؤسسة أو أحد أجهزتها أو وحداتها أو المراكز التابعة لها ، إلا بموافقة خاصة من المؤسس.

مادة (٨)

يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة وتحقيق أهدافها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف المؤسسة.
- ٢- اقتراح النظام الأساسي للمؤسسة.
- ٣- إقرار النظم واللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة والأجهزة والوحدات التابعة لها.
- ٤- تعيين مدير عام للمؤسسة ومجالس الأمناء ومديري المراكز.
- ٥- متابعة سير العمل في المؤسسة واتخاذ القرارات المناسبة لتوجيهها وفق أهدافها وبرامجها.
- ٦- إقرار الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للمؤسسة.
- ٧- إدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية استغلالها واستثمارها.
- ٨- قبول الإعانات والوصايا والهبات التي ترد للمؤسسة.

٩- دراسة التقارير التي ترفع إليه من الأجهزة والوحدات التابعة للمؤسسة، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها.

١٠- تقويم أداء الأجهزة التابعة للمؤسسة ويجوز له الاستعانة بخبرات الهيئات والمؤسسات المختصة في هذا الشأن.

١١- تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق أهداف المؤسسة كما يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة في الداخل والخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه.

١٢- أي اختصاصات أخرى يحيلها إليه المؤسس أو يفوضه فيها.

مادة (٩)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه كلما اقتضت الضرورة ذلك، و للمؤسس أن يدعو المجلس للانعقاد في أي وقت، وتكون له الرئاسة عند حضوره.

مادة (١٠)

لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١١)

تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من تاريخ صدورهما، إلا ما كان منها متوقفاً على اعتماد المؤسس، فعينئذ تكون نافذة اعتباراً من تاريخ اعتماده لها.

مادة (١٢)

رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو المسئول عن أعمالها، وله التوقيع عن المؤسسة ، وإبرام العقود والاتفاقيات.

مادة (١٣)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٤)

يرفع مجلس الإدارة إلى المؤسس في نهاية كل سنة مالية، تقريراً عن نشاط المؤسسة، ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، متضمناً اقتراحات المجلس وتوصياته، على أن يرفق بهذا التقرير نسخة من تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ذات السنة.

مادة (١٥)

يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، يتولى تحت إشراف المجلس الاختصاصات التالية:

- ١- متابعة ومراقبة تنفيذ القرارات والسياسات واللوائح والأنظمة الصادرة من مجلس الإدارة .
- ٢- القيام بالتنسيق والاتصال فيما بين مختلف أجهزة المؤسسة ، ورفع توصياتها ومقترحاتها إلى مجلس الإدارة.
- ٣- إعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة ، بناءً على مشاريع الموازنات الخاصة بالمراكز وحساباتها الختامية.
- ٤- ترشيح وتعيين موظفي المؤسسة .
- ٥- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية للمؤسسة وأجهزتها ووحداتها، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٦- ما يحيله إليه مجلس الإدارة من اختصاصات أخرى.

مادة (١٦)

يمثل المدير العام المؤسسة ، أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير.

مادة(١٧)

يشرف على أعمال وأنشطة كل مركز من المراكز المشار إليها في المادة (٤) من هذا النظام ، مجلس أمناء ، تكون صلاحياته واختصاصاته كالاتي:

١- اقتراح وصياغة الأنظمة واللوائح والسياسات الكفيلة بتحقيق أهداف المركز وذلك وفق السياسات العامة للمؤسسة، وتطبيقها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٢- تطبيق الأنظمة واللوائح الداخلية للمركز .

٣- الإشراف العام على تسيير أعمال المركز من كافة النواحي الإدارية والمالية الأخرى.

٤- دراسة اقتراحات وتوصيات مدير المركز فيما يتعلق بكافة شؤون موظفي المركز.

٥- اقتراح تعيين مدير المركز ورفعها إلى مجلس الإدارة.

٦- اقتراح مشروع موازنة المركز التقديرية ، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

مادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يأتي:

١- الاعتمادات المالية المخصصة من المؤسس.

٢- إيرادات الأجهزة التابعة للمؤسسة.

٣- المنح والهبات والوصايا.

٤- إيرادات أنشطة المؤسسة من مبيعات أو أسواق خيرية أو حفلات.

٥- عوائد استثمار أموال المؤسسة.

٦- القروض المالية، ولا يجوز توقيع عقد أي قرض إلا بعد موافقة المؤسس.

٧- أي موارد أخرى يقترحها مجلس الإدارة، ويعتمدها المؤسس.

مادة (١٩)

جميع أموال المؤسسة مخصصة للصرف على تحقيق أهدافها، ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (٢٠)

يحق للمؤسسة امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، كما يحق لها بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار من مجلس الإدارة بعد اعتماده من المؤسس.

مادة (٢١)

١- تودع جميع أموال المؤسسة باسمها في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون تحصيلها والصرف منها وفقاً لما تقرره اللائحة المالية للمؤسسة.
٢- تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو.

مادة (٢٢)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات خارجي يعينه المؤسس من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويتولى مراقب الحسابات الخارجي مراجعة حسابات المؤسسة، وله في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة المالية وسجلاتها ومستنداتها، كما له طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها.
وفي حالة عدم تمكينه من ذلك، يقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة، ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مادة (٢٣)

يقدم مراقب الحسابات الخارجي إلى مجلس الإدارة، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة تقريراً عن حالتها المالية عن السنة المنتهية، ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مادة (٢٤)

يجوز للمؤسس بقرار منه حل المؤسسة ، ويترتب تلقائياً على حل المؤسسة حل جميع الأجهزة والوحدات التابعة لها.

مادة (٢٥)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً، يبين قرار حل المؤسسة كيفية التصرف في أموالها، وموجوداتها.

مادة (٢٦)

يجوز للمؤسس بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تعديل هذا النظام .

مادة (٢٧)

تسري على المؤسسة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

المؤسس

حمد بن خليفة آل ثاني

صدر بتاريخ : ١٤٢٨/١/٣ هـ

الموافق : ٢٠٠٧/١/٢٢ م

